

Distr.: General
22 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة
وترغب في إبلاغه ما يلي.

نفذت ليختنشتاين الحظر المفروض على الأسلحة والعتاد المتصل بها الوارد في
الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والذي تم تميده بموجب القرار ١٥٥٢ (٢٠٠٤)
تنفيذا تاما. وبموجب اتحاد ليختنشتاين الجمركي مع سويسرا، تنفذ القوانين وتدابير الإنفاذ
السويسرية ذات الصلة فيما يتعلق بحدود ليختنشتاين أيضا. ونشير هنا إلى المذكرة الشفوية
المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا
لدى الأمم المتحدة. ويخضع استيراد وتصدير وعبور العتاد الحربي للحصول على ترخيص من
حكومة سويسرا طبقا للقانون الاتحادي السويسري بشأن العتاد الحربي. ولا تمنح تلك
التراخيص عندما تكون تلك السلع محظورة من قبل الأمم المتحدة. وبالإضافة لذلك يُحظر
الاتجار بتلك السلع وأنشطة السمسرة والمساعدة التقنية ذات الصلة. بموجب التشريع الذي
أصدرته حكومة ليختنشتاين بشأن التدابير المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ويعاقب
عليها بمقتضى القانون الجنائي.